



دولة الإمارات العربية المتحدة  
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

السنة الرابعة والأربعون  
العدد خمسة واثنين وسبعون  
٥ صفر ١٤٣٦ هـ  
٣٠ نوفمبر ٢٠١٤ م

دولة الإمارات العربية المتحدة  
وزارة العدل

## الجريدة الرسمية

### القوانين الاتحادية

- قانون اتحادي رقم (10) لسنة 2014، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992.
- قانون اتحادي رقم (11) لسنة 2014، بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2009 بشأن الأوسمة والميداليات والشارات العسكرية.
- قانون اتحادي رقم (12) لسنة 2014، بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات.
- قانون اتحادي رقم (13) لسنة 2014، بتعديل القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.
- قانون اتحادي رقم (14) لسنة 2014، في شأن مكافحة الأمراض السارية.

### المراسيم الاتحادية

- مرسوم اتحادي رقم (117) لسنة 2014، في شأن المكافآت المالية للمجندين بالخدمة الوطنية والمستدعين للخدمة الاحتياطية.
- مرسوم اتحادي رقم (118) لسنة 2014، بترقية موظفين في ديوان المحاسبة.

- قرار وزير الاقتصاد رقم (887) لسنة 2014، في شأن تعديل النظام الأساسي لشركة الخليج للصناعات الدوائية - شركة مساهمة عامة.

- قرار وزير الاقتصاد رقم (888) لسنة 2014، في شأن تعديل النظام الأساسي لشركة أبوظبي الوطنية للطاقة - شركة مساهمة عامة.

## القرارات الإدارية

- من المجلس الوطني للإعلام:
  - قرار رئيس المجلس الوطني للإعلام رقم (5) لسنة 2014، بشأن اعتماد جدول الصلاحيات والمسؤوليات.
- من هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس:
  - قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس رقم (36) لسنة 2014، بشأن اعتماد لائحة العلامة الوطنية للحلال وشروط الترخيص باستخدامتها.
  - قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس رقم (79) لسنة 2014، بشأن اعتماد ملصق الشريحة الالكترونية في متابعة الرقابة على اطارات المركبات.
  - قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس رقم (80) لسنة 2014، بشأن اعتماد مواصفات قياسية إماراتية.
- قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس رقم (81) لسنة 2014، بتعديل المواد ارقام من (1) الى (18) وعلى الملحق رقم (2) من النظام الاماراتي بشأن تطبيق المواصفات القياسية الإماراتية والمتطلبات الازمية لأسطوانات الغاز البترولي المسال وملحقاته.
- من هيئة التأمين:
  - قرار رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (20) لسنة 2014، بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (15) لسنة 2013، الخاص بنظام وساطة التأمين.

## قرار مجلس إدارة هيئة التأمين

رقم ( 20 ) لسنة 2014 م

بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم ( 15 ) لسنة

### 2013م الخاص بتنظيم وساطة التأمين

رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين

- بعد الاطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 م في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (15) لسنة 2013م الخاص بتنظيم وساطة التأمين.
- وبناءً على ما عرضه مدير عام الهيئة وموافقة مجلس إدارة الهيئة.

قرر:

#### المادة الأولى

تضاف عبارة " شخص طبيعي أو اعتباري " إلى الفقرة (ج) من البند (1) من المادة (6) من القرار المشار إليه لتصبح كالتالي:  
ج - "مراقب داخلي، (شخص طبيعي أو اعتباري)" .

#### المادة الثانية

تستبدل الفقرتين (أ، ب) من البند 12 من المادة (14) من القرار المشار إليه بالفقرتين الآتيتين :

أ. تقرير ربع سنوي موقع من رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو الرئيس التنفيذي عن أعمال وساطة التأمين والحسابات المتعلقة بها، خلال مدة لا تتجاوز (30) يوم من انتهاء الفترة الريعية.

ب. تقرير سنوي موقع من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين يتضمن كافة أعمال وساطة التأمين التي مارسها خلال العام والبيانات المالية السنوية الختامية مدققة ومرفق بها تقرير مدقق الحسابات الخارجي وذلك خلال فترة 90 يوم من انتهاء السنة المالية.

وكل ذلك تزويده الهيئة بنسخة من اتفاقيات وساطة التأمين التي تم عقدها مع الشركات خلال السنة المالية.

#### المادة الثالثة

يستبدل البند (7) من المادة (15) من القرار المشار إليه بالنص الآتي :  
”تحويل الأقساط التأمين المستلمة للشركة خلال الفترة المحددة بالاتفاقية الموقعة مع الشركة، وذلك دون استقطاع أي مبالغ أو فوائد مستحقة من تلك الأقساط، مع تزويده الشركة بتقرير مفصل عنها.”.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر.

الهندس/ سلطان بن سعيد المنصوري  
وزير الاقتصاد - رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين

صدر في أبوظبي :  
التاريخ : 5 محرم 1436 م  
الموافق : 29 / 10 / 2014 م